

بالتعاون مع ممادى الاٰم المٌتّحدة الاقليمية ، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٩٥٨ دال ، اولا (الدورة ٣٦) المتّخذ في ١٢ تموز (يوليه) ١٩٦٣ . واللجنة توصي
بدعوتها الى فعل ذلك .

القرار ٢١٠٦ (الدورة ٢٠)

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله

ألف

ان البصمة الماء ،

اذا ترى من المناسب ان تعتقد ، برعاية الاٰم المٌتّحدة ، اتفاقية دولية بشأن القضاء على
التمييز العنصري بكافة اشكاله ،
واقتتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة هامة نحو القضاء على التمييز العنصري بكافة
اشكاله ، وبأنه يجب توقيع الدول لها وتصديقها عليها في اقرب وقت ممكن ، وتنفيذ احكامها
دون تأخير ،

واذا ترى كذلك وبحسب تعميم معرفة نص الاتفاقية في جميع انحاء العالم ،

١- تقر الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، المرفقة بهذا القرار ،
وته رسمها للتوقیع والتصدیق ؟
٢- وتدعى الدول المشار إليها في المادة ١٧ من الاتفاقية الى توقيع الاتفاقية والتصديق
عليها دون تأخير ؟

٣- وتلتزم من حكومات الدول ومن المنظمات غير الحكومية اذاعة نص الاتفاقية على اوسع
نطاق ممكن مستعملة في ذلك كل ما لديها من وسائل بما فيها جميع وسائل الاعلام المناسبة ؛
٤- وتلتزم من الامين العام تامين تداول الاتفاقية تداولاً فورياً واسع النطاق ، والقيام
بتعميقها لهذا الغرض ، بنشر نصها وتوزيعه ؛

٥- وتلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة بالتقارير اللازمة عن حالة التصديقات
على الاتفاقية ، وستقوم الجمعية العامة في دوراتها المقبلة بالنظر في هذه التقارير باعتبارها بنداً
مستقلاً من بنود بجدول الاعمال .

الجلسة الخامسة ١٤٠٦

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

المرفق

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكلفة اشكاله

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذا ترى ان ميثاق الامم المتحدة يقوم على مبدأ كرامة وتساوی بعمیع البشر ، وان جمیع الدول الاعضاء قد تعهدت بالعمل جماعة وانفرادا ، بالتعاون مع المنظمة ، على ادراك احد مقاصد الامم المتحدة المتمثل في تعزیز وتشجیع الاحترام والمراعاة العالمیین لحقوق الانسان والعریات الاساسیة للناس جمیعا دون تمییز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

واذا ترى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن ان البشر يولدون جمیعا احرارا سواسیة في الكرامة والحقوق وان كل انسان يتمتع بجمیع الحقوق والحریات المقررة فيه ، دون اى تمییز ، لا سيما بسبب العرق او اللون او الاصل القومي ،

واذا ترى ان الكل امام القانون سواه ولهم حق متساوی في حمايته من اى تمییز ومن اى تعریض على مثل هذا التمییز ،

واذا ترى ان الامم المتحدة قد شجبت الاستعصار وجميع اساليب العذل والتمییز المقترنة به ، بكلفة اشكالها وحيثما وجدت ، وان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ (قرار الجمعیة العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)) قد اکد واعلن رسميا ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد او شرط ،

واذا ترى ان اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكلفة اشكاله الصادر في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ (قرار الجمعیة العامة ١٩٠٤ (الدورة ١٨)) يؤکد رسميا ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع انحاء العالم ، بكلفة اشكاله وتざماتاته ، وضرورة تأمين تفہم واحترام كرامة الشخص الانساني ،

واقتناعا منها بأن اى مذهب للتفوق يقوم على التفرقة العنصرية مذهب بناطي علمي ومشجوب ادبيا وظالم خطرا اجتماعيا ، ويأنه لا يوجد اى مبرر نظری او عملي للتمییز العنصري في اى مكان ،

واذا تؤکد من جديد ان التميیز بين البشر بسبب العرق او اللون او الاصل الاشني يمثل عقبة تحترض العلاقات الودية والسلمية بين الام وواقعها من شأنه تعکیر السلم والا من بين الشعوب والاخلاص بالوئام بين الاشخاص الذين يعيشون جنبا الى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة ،

وأقتناعاً منها بأن وجود الحواجز العنصرية أمر مناف للمثل العليا لا يمت بصلة إنساني ،
وأن يساويها شدید القلق لظهورات التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض
مناطق العالم ، ولسياسات الحكومة القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل
سياسات الفصل "الابارtheid" أو العزل والتفرقة ،
وقد عقدت عزماً على اتخاذ جميع التدابير الالزمة للقضاء السريع على التمييز العنصري
بـناءً على اشغاله وظهوراته ، وعلى منع المذاهب والمارسات العنصرية ومكافحتها ، بغية تعزيز التفاهم
بين الأجيال وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع اشكال العزل والتمييز العنصريين ،
وان تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهنة التي اقرتها منظمة العمل الدولية
في عام ١٩٥٨ ، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي اقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة في عام ١٩٦٠ ،
ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري
بـكافة اشكاله ، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية الالزمة في اقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك ،
قد اتفقت على ما يلى :

الفصل الاول

المادة ١

- ١- يقصد في هذه الاتفاقية بـ"التمييز العنصري" كل تمييز أو استثناء أو تقييد
أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثنى ويستهدف أو يستتبع
تضليل أو عرقلة الاعتراف بـحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على
ـقدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان
ـالثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة .
- ٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو تقييد أو استثناء أو تفضيل تجريه أية دولة من الدول
ـالاطراف فيها على أساس الفصل في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين .
- ٣- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يتضمن أي مساس بالـأحكام القانونية
ـالسارية في الدول الاطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو الجنس ، شرط خلو هذه
ـالأحكام من أي تمييز ضد أية قومية معينة .

٤- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري اية تدابير خاصة يكون الفرض الوارد من اتخاذها تامين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية او الاثنية المحتاجة او الافراد المحتاجين الى الحماية التي قد تكون لا زمة لتلك الجماعات وهؤلاً الا فراد ليضمن لها ولهم التمتع بحقوق الانساني والحرفيات الاساسية ومارستها على قدم المساواة ، شرط عدم تأدية تلك التدابير الى قيام اية حقوق مستقلة للجماعات العرقية المختلفة ، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الاهداف التي اتخذت من اجلها .

المادة ٢

١- تشجب الدول الاطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون اى تأخير ، سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس ، وتحقيقاً لذلك :

(أ) تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بعدم اتهام اي عمل او ممارسة من اعمال او ممارسات التمييز العنصري ضد الاشخاص او جماعات الاشخاص او المؤسسات ، ويتامين تقييد جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، القومية وال محلية ، بهذا الالتزام ؛

(ب) تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بعدم تشجيع اي تمييز عنصري يصدر عن اي شخص او منظمة او اية منظمة او الدفاع عنه او تأييده ؛

(ج) تراعي كل دولة من الدول الاطراف اتخاذ التدابير الفعالة الالزمة لاعادة النظر في السياسات الحكومية القومية وال محلية ، ولتعديل او الفاء او ابطال اية قوانين او انظمة تكون مؤدية الى اقامة التمييز العنصري او الى ادامته حيثما يكون قائماً ؛

(د) تعمل كل دولة من الدول الاطراف بجميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك سن التشريعات الالزمة عند الاقتضاء ، على حظر وانها اي تمييز عنصري يصدر عن اي اشخاص او اية جماعة او منظمة ؛

(هـ) تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بأن تشجع ، عند الاقتضاء ، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الا جناس والوسائل الاخرى الكفيلة بازالة الحاجز بين الا جناس ، و بأن تثبط كل مما من شأنه تقوية الانقسام العنصري .

٢- تقوم الدول الاطراف ، عند اقتضاها الظروف ذلك ، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة الالزمة ، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميدان الاشرفي ، لتامين النماء الكافي والحماية الكافية لمיעض الجماعات العرقية او للافراد المنتسبين اليها استهدافاً

لضمان تمتّعها وتمتّعهم التام المتساوی بحقوق الانسان والحریات الاساسیة . ولا يتربّع على هذه التدابیر ، بأية حال ، قيام اية حقوق متفاوتة او مستقلة للجماعات المعرقية المختلفة بعد بلوغ الاهداف التي اتّعذت من اجلها .

المادة ٣

تشجب الدول الا طراف بصفة خاصة المُعْذل العنصري والفصل العنصري "الابارtheid" ، وتتعهد بمنع وحظر وازالة كل الممارسات المماثلة في الاقاليم الداخلية في ولايتها .

المادة ٤

تشجب الدول الا طراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الا فكار او النظريات القائلة بتفوق اى عرق او اية جماعة من اى لون او اصل اثني واحد ، او التي تحاول تبرير او تعزيز اي شكل من اشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ؛ وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الاجabبية اللازمة الراامية الى القضاء على كل تحریض على هذا التمييز وكل عمل من اعماله ؛ وتتعهد خاصة ، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراقبة الحقة للبيانات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، بما يلي :

(أ) اعتبار كل نشر للافكار القائمة على التفوق العنصري او الكراهية العنصرية ، وكل تحریض على التمييز العنصري ، وكل عمل من اعمال المنفأ وتحريض على هذه الاعمال يرتكب ضد اى عرق او اية جماعة من اى لون او اصل اثني آخر ، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها ، جريمة يعاقب عليها القانون ؛

(ب) اعلان لا قانونية المنظمات ، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائل النشاطات الدعائية الاخرى ، التي تقوم بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه ، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في ايتها جريمة يعاقب عليها القانون ؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة او المؤسسات العامة ، القومية او المحلية ، بتعزيز التمييز العنصري او التحریض عليه .

المادة ٥

تتعهد الدول الا طراف ، وفقاً للالتزامات الاساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكل اشكاله ، وبضمان حق كل انسان ، دون تمييز بسبب

المرق او اللسون او الاصل القوبي او الاشتبي ، في المساواة امام القانون ، لا سيما
بصدق التمتع بالحقوق التالية :

(أ) الحق في المساواة في المعاملة امام المحاكم والهيئات الاخرى التي تتولى اقامة
العدل ؟

(ب) الحق في الامن على شخصه وحماية الدولة له من اي عنف او اذى بدني يلحقه سواء
من الموظفين الحكوميين او من اي فرد او اية جماعة او مؤسسة ؟

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعا وترشحا - على
اساس الاقتراع العام المتساوي ، والاسهام في الحكم وفي ادارة الشئون العامة على جميع
المستويات ، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة ؟

(د) الحقوق المدنية الاخرى ، ولا سيما الحقوق التالية :

١، الحق في حرية الانتقال والإقامة داخل حدود الدولة ؟

٢، حق مغادرة اى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي السعودية الى بلده ؟

٣، الحق في الجنسية ؟

٤، حق التزوج واختيار الزوج ؟

٥، حق التملك استقلالا او شراكة ؟

٦، حق الارث ؟

٧، الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ؟

٨، الحق في حرية الرأي والتعبير ؟

٩، الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية او الانتماء اليها ؟

(ه) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما الحقوق التالية :

١، الحق في العمل ، وفي حرية اختيار نوع العمل ، وفي العمل بشرط عادلة مرضية ،
وفي الحماية من البطالة ، وفي تقاضي اجر متساو عن العمل المتساوي ، وفي نيل
مكافأة عادلة مرضية ؟

٢، حق تكوين النقابات والانتماء اليها ؟

٣، حق الحصول على مأوى ؟

٤، حق التمتع بخدمات الصحة العامة ، والرعاية الطبية ، والفنان الاجتماعي ، والخدمات
الاجتماعية ؟

٥) حق تلقي التعليم والتدريب ؟

٦) حق الاعمال على قدم المساواة في النشاطات الثقافية ؟

(و) حق دخول واستعمال اي مكان او مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهوه مثل وسائل النقل ، والفنادق ، والمطاعم ، والمقاهي ، والمسارح ، والحدائق .

المادة ٦

تقبل الدول الاطراف لكل انسان داخل في ولايتها ، الرجوع الى المحاكم القومية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة التماسا للحماية والجبر الفعالين بصدر اي عمل من اعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لحقوق الا نسان والحربيات الاساسية يتنافي مع هذه الاتفاقية ، وكذلك حق التماس التمهيض العادل المناسب او الترضية العادلة المناسبة بصدر اي ضرر يلحقه بسبب هذا التمييز .

المادة ٧

تعهد الدول الاطراف باتخاذ التدابير الفورية الفعالة الالزمة ، لا سيما في ميادين التعليم والتربيه والثقافة والاعلام ، لمكافحة النعرات المؤدية الى التمييز العنصري ولتعزيز التفاهم والتسامح والصداقه بين الامم والجماعات العرقية او الاثنية ، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وهذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

المادة ٨

- ١- تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار اليها فيما يلي باسم 'اللجنة') تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيرا من ذوى الاحوال السامية المعروفيين بالتجدد والنزاهة ، تنتخبهم الدول الاطراف من بين مواطنينها ويختارون بصفتهم الشخصية ؛ ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الالوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .
- ٢- ينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة باسم اشخاص ترشحهم الدول الاطراف . ويجوز لكل دولة من الدول الاطراف ان ترشح شخصا واحدا من مواطنينها .

٣- يجري اول انتخاب بعد ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الامين العام للامم المتحدة ، قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد اجراء اى انتخاب ، بتوجيه رسائل الى الدول الاطراف يدعوها فيها الى تقديم اسماء مرشحيها في غضون شهرين . ويقوم الامين العام باعداد قائمة ابجدية باسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الاطراف التي رشحتهم ، وبانها هذه القائمة الى الدول الاطراف .

٤- يجري انتخاب اعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطراف بدعوة من الامين العام في مقر الامم المتحدة . ويكتمل نصاب هذا الاجتماع بحضور ممثلي ثلثي الدول الاطراف ، ويفوز فی الانتخاب الذي يجري فيه ، المرشحون الذين ينالون اكبر عدد من الاصوات والغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمقترعين .

٥- (أ) يكون انتخاب اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات ، على ان تنتهي بانقضائه سنتين ولاية تسعة من الاعضاء الفائزين في الانتخاب الاول ؛ ويقوم رئيس اللجنة ، فور انتهاء الانتخاب الاول ، بتعيين اسماء هؤلاء الاعضاء التسعة بالقرعة .

(ب) يراعى ملء اى مقعد يشفر عرضا لا نقطاع خبير اية دولة عن مباشرة عمومية اللجنة ، بأى خبير آخر تعينه تلك الدولة لذلك من بين مواطناتها وتوافق عليه اللجنة .

٦- تحمل الدول الاطراف نفقات اعضاء اللجنة اثناء تأديتهم لمهامها .

المادة ٩

١- تشهد كل دولة من الدول الاطراف بأن تقدم الى الامين العام للامم المتحدة ، لتنظر فيه اللجنة ، تقريرا عن التدابير التشريعية او القضائية او الادارية او التدابير الاخرى التي اتخذتها والتي تمثل اعمالا لا حكام هذه الاتفاقية ، وبيان تفعيل ذلك : (أ) في غضون سنة من بعد برء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى الدولة المعنية ؛ (ب) ثم مرة كل سنتين ، وكذلك كلما طلبت اليها اللجنة ذلك . ويجوز للجنة طلب المزيد من المعلومات من الدول الاطراف .

٢- تقوم اللجنة ، عن طريق الامين العام ، بتقديم تقرير سنوي عن نشاطاتها الى الجمعية العامة ، ويجوز لها ابداء اقتراحات والتوصيات العامة اللازمة استنادا الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف . وتقوم بتقديم هذه اقتراحات والتوصيات العامة الى الجمعية العامة مشفوعة باية ملاحظات قد تبديها الدول الاطراف .

المادة ١٠

- ١- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي .
- ٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين .
- ٣- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بما تبت بها .
- ٤- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة عادة .

المادة ١١

- ١- يجوز لكل دولة من الدول الأطراف لفت نظر اللجنة إلى أي تخلف تلحظه من أية دولة أخرى من الدول الأطراف في أعمال أحكام هذه الاتفاقية . و تقوم اللجنة حينئذ بـ حالة رسالة لفت النذار إلى الدولة الطرف المعني . وتقوم الدولة المرسل إليها بمعرفة اللجنة كتابيا ، في غضون ثلاثة أشهر ، بالا يضافات أو البيانات اللاحقة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر .
- ٢- يكون لكل من الدولتين ، عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية للطرفين ، عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر متاح لهما ، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولى ، الحق في حالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة باعلان ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى .
- ٣- لا يجوز للجنة النظر في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة إلا بعد التأكد من استعمال جميع طرق الرجوع المحلي المتوفرة واستنفادها في القضية وفقاً لمبادئ القانون الدولي المستقرة . ولا تسري هذه القاعدة عند استفراغ إجراءات الرجوع متعددة تتجاوز الحدود اللامعقولة .
- ٤- يجوز للجنة ، في أية مسألة محالة إليها ، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بجميع المعلومات الضرورية المناسبة .
- ٥- يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين ، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة ، ايفاد مثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة ، دون التمتع بحق الاقتراع ، طوال فترة النذار في المسألة .

المادة ١٢

- ١- (أ) يتم رئيس اللجنة ، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتذليلها ومقارنتها ، بتسيين لجنة توثيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم " لجنة التوثيق ")

تتألف من خمسة اشخاص يجوز ان يكونوا من اعضاء اللجنة او من غير اعضائها . ويصيغ تعيين اعضاء لجنة التوفيق بموافقة طرفي النزاع بالاجماع ، وتنالح للدولتين المعنيتين الافادة من مساعيهما السعيمية بغية الوصول الى حل ودى للمسألة على اساس احترام هذه الاتفاقية .

(ب) تقوم اللجنة ، عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة اشهر الى اتفاق على تكوين لجنة التوفيق كلها او بعضها ، بانتخاب اعضاء غير المتفق عليهم من بين اعضائها هي بالاقتراع السرى وبأغلبية الثلثين .

٢- يحمل اعضاء لجنة التوفيق فيها بصفتهم الشخصية . ويحظى ان يكونوا من مواطنى الدولتين الطرفين في النزاع او الدول غير الاطراف في هذه الاتفاقية .

٣- تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع نظامها الداخلى .

٤- تحقد لجنة التوفيق اجتماعاتها عادة في مقر الامم المتحدة ، او في اى مكان مناسب آخر تعيشه .

٥- توفر لجنة التوفيق المنبثقه عن اى نزاع بين دولتين من الدول الاطراف خدمات الامانة الموفقة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .

٦- تتناصف الدولتان الطرفان في النزاع بجميع نفقات اعضاء لجنة التوفيق وفقا للتقدیرات التي يضمنها الامين العام للامم المتحدة .

٧- يخول الامين العام للامم المتحدة سلطة دفع نفقات اعضاء لجنة التوفيق عند الاقتضاء ، قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة .

٨- توضع المصروفات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف لجنة التوفيق ، ويجوز لجنة التوفيق ان تطلب الى الدولتين المعنيتين تزويدها بجميع المعلومات الاخرى المناسبة .

المادة ١٣

١- يقدم الى رئيس اللجنة من لجنة التوفيق ، بعد استنفادها النظر في المسألة ، تقرير من اعدادها ، يتضمن النتائج التي توصلت اليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالنزاع بين الطرفين ، ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا .

٢- يقوم رئيس اللجنة بانها تقرير لجنة التوفيق الى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع . وتقوم كل منهما ، في غضون ثلاثة اشهر ، باعلام رئيس اللجنة عن قبولها او عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير لجنة التوفيق .

٣- يقوم رئيس اللجنة ، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بانها تقرير لجنة التوفيق واعلاني الدولتين الطرفين المعنين الى سائر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

المادة ١٤

١- يجوز لايّة دولة من الدول الاطراف ان تعلن في اي وقت من الاوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الافراد او من جماعات الافراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف الذين يدعون انهم ضحايا اي انتهاك من جانبها لاي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ، ولا يجوز للجنة تلقي اي رسائل تتعلق باية دولة من الدول الاطراف لم تصدر مثل هذا الاعلان .

٢- يجوز لايّة دولة من الدول الاطراف تصدر اعلانا على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ان تنشيء او تعيّن هيئة في اطار نظامها القانوني القومي تكون مختصة بتلقي ونظر الالتماسات المقدمة من الافراد وجماعات الافراد الداخلين في ولايتها الذين يدعون انهم ضحايا انتهاك لاي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية والذين يكونون قد استنفذوا طرق الرجوع المحلية المتوفرة الانجليزية .

٣- تقوم الدولة الطرف المعنية بابداع الاعلان الصادر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة باسم الهيئة المنشأة او المعينة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة لدى الامين العام للامم المتحدة ، ويقوم الامين العام بارسال صور عن ذلك الى الدول الاطراف الاخرى . ويجوز سحب هذا الاعلان في اي وقت باشعار يرسل الى الامين العام ، ولكن لا يكون لهذا السحب اي اثر في الرسائل التي تتكون قيد نظر اللجنة .

٤- تحتفظ الهيئة المنشأة او المعينة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة بسجل للالتماسات ، وتقوم سنويا ، وبالطرق المناسبة ، بابداع صور مصدقة عنه لدى الامين العام ، على ان لا تتساوى محتوياتها على الجمهور .

٥- يكون للملتمس ، عند عدم نيله الترضية الالازمة من الهيئة المنشأة او المعينة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، الحق في انها المسألة الى اللجنة بر رسالة يرسلها اليها في غضون ستة اشهر .

٦- (أ) تقوم اللجنة ، سرا ، بلفت نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكمها لاي حكم من احكام هذه الاتفاقية الى اية رسالة مرسلة اليها ، الا انه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني او جماعات الافراد المعنية الا بموافقتها او موافقتها الصريحة . ولا يجوز للجنة تلقي اية رسائل مخولة .

(ب) تقوم الدولة المذكورة ، في غضون ثلاثة أشهر ، بموافاة اللجنة بالاضحات او البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الاشارة عند الاقتضاء الى اية تدابير ربما تكون قد اتغذتها لتدارك الامر .

٧- (أ) تتظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات المؤففة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس . ولا يجوز للجنة ان تنظر في اية رسالة من الملتمس الا بعد التأكد من استنفاده جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة . ولا تسرى هذه القاعدة عند استفرار اجراءات الرجوع مدة تتجاوز الحدود المعقولة .

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التي قد ترى ابداؤها .

٨- تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوى موجزاً لهذه الرسائل ، وعند الاقتضاء ، موجزاً للاضحات والبيانات المقدمة من الدول الاطراف المعنية ، واقتراحاتها وتوصياتها هي .

٩- لا ينعقد اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة الا بقيام عشر دول على الاقل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باصدار الاعلانات اللازمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٥

١- لا تفرض احكام هذه الاتفاقية ، حتى تحقيق اغراض اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردہ في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، اي قيد على حق الالتماس الذي منحته لهذه الشعوب الوثائق الدولية الاخرى او الام المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٢- (أ) تتلقى اللجنة ، المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، من هيئات الام المتحدة المعنية بالمسائل المتعلقة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية واغراضها ، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المفروضة عليها والمقدمة اليها من سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم الاخرى التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، صور تلك الالتماسات ، وتنهي اليها آراءها وتوصياتها بشأنها .

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الام المتعددة المختصة نسخاً من التقارير المتعلقة بالتداير التشريعية او القضائية او الادارية او التدابير الاخرى ، المتعلقة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية واغراضها والمطبقة من الدول القائمة بالادارة في الاقاليم المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة ، وتبدى اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها .

- ٣- تقوم اللجنة بتنصيص تقريرها الى الجمعية العامة موجزاً للالتماسات والتقارير التي تلقتها من دوائر الأمم المتحدة ، وكذلك آراؤها ووصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير .
- ٤- وتلتئم اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتعلقة بغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة .

المادة ١٦

لا يدخل تدابير الاحكام المتعلقة بتسوية المنازعات او حسم الشكاوى والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالاجراءات الاخرى المتعلقة بتسوية المنازعات وحسم الشكاوى في ميدان التمييز والمقررة في الوثائق التأسيسية للأمم المتحدة وكالاتتها المتخصصة او في اتفاقيات التي تقرها ، ولا تحول تلك الاحكام دون لجوء الدول الاطراف الى اجراءات اخرى لتسوية المنازعات المعنية وفقاً للاتفاقات الدولية العامة والخاصة النافذة فيما بينها .

الفصل الثالث

المادة ١٧

- ١- تسرّع هذه الاتفاقية لتوقيعها دولة من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة او الاعضاء في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، واية دولة من الدول الاطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، واية دولة اخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها الى ان تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية .
- ٢- تتبع هذه الاتفاقية للتصديق . وتدعم وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

- ١- تسرّع هذه الاتفاقية لانضمام اية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية .
- ٢- يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٩

١- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام السابعة والخمسين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢- تنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها او تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام السابعة والخمسين ، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة تصديق او انضمام تلك الدولة .

المادة ٢٠

١- يتولى الامين العام للامم المتحدة تلقي التحفظات المقدمة من الدول المعنية وقوت تصديقها على هذه الاتفاقية او انضمامها اليها وانها ، هذه التحفظات برسالة تضميم الى جميع الدول التي تكون اطرافا في هذه الاتفاقية او قد تصبح اطرافا فيها . وتقوم كل دولة لديها اى اعتراض على اى تحفظ باعلان الامين العام ، في غضون تسعمين يوما من تاريخ رسالة التضميم ، بعد قبولها لهذا التحفظ .

٢- لا يجوز ابدا اى تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها او مؤديا الى تحطيم عمل اية هيئة من الهيئات المنشأة بها . ويعتبر التحفظ المعني كذلك اذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

٣- يجوز سحب التحفظات في اى وقت باعلان يوجه الى الامين العام بذلك . وينفذ هذا الاعلان ابتداء من تاريخ تلقيه .

المادة ٢١

يجوز لكل دولة من الدول الاطراف نقض هذه الاتفاقية باعلان كتابي ترسله الى الامين العام للامم المتحدة . ويسرى النقض بعد عام من ورود الاعلان الى الامين العام .

المادة ٢٢

يصار ، في حالة اى نزاع ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها وتنذر تسويته بالموافقة او الاجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية ، الى احالته ، بناء على طلب اى طرف من اطرافه ، الى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة اخرى لتسويته .

المادة ٢٣

- ١— يجوز لكل دولة من الدول الاطراف في اى وقت طلب اعادة النظر في هذه الاتفاقية، باعلان كتابي توبعه الى الامين العام للامم المتحدة .
- ٢— تقوم الجمعية العامة للامم المتحدة بتقرير الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدر هذا الطلب .

المادة ٢٤

يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلام جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية بما يلي :

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادتين ١٧ و ١٨ ؛
- (ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ١٩ ؛
- (ج) الرسائل والاعلانات الواردة بموجب المواد ١٤ و ٢٠ و ٢٣ ؛
- (د) وثائق النقض الواردة بموجب المادة ٢١ .

المادة ٢٥

- ١— حررت هذه الاتفاقية ، بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتتواء في محفوظات الامم المتحدة .
- ٢— يقوم الامين العام بارسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية الى جميع الدول المنتسبة الى الفئات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

_____١

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للهندان والشعوب المستعمرة الوارد في قراره ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وأن تذكر قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتغذى في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، الذي أنشأت به اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لتمرير تطبيق الاعلان وتنفيذ احكامه بعموم ما يكون في متناولها من وسائل ،

وأن تذكر احكام المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بذاتها اشكاله الواردة في مرفق القرار "الف" اعلاه ،

وأن تشير الى ان الجمعية العامة قد انشأت هيئات اخرى لتلقي الالتماسات من شعوب البلدان المستعمرة وبحثها ،

واقتناعاً منها بأن قيام التعاون الوثيق بين لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وبين هيئات الامم المتعددة المعنية بتلقي الالتماسات من شعوب البلدان المستعمرة وبحثها ، ييسر تحقيق اغراض كل من الاتفاقية واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وأن تدرك ان القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله يعتبر عاملياً حيوياً لتعزيز حقوق الانسان الاساسية وضمان كرامة الشخص الانساني وقيمه ويشكل بذلك التزاماً اولياً بموجب ميثاق الامم المتعددة ،

١- تطلب الى الامين العام موافاة لجنة القضاء على التمييز العنصري ، دورياناً او بناءً على طلبها ، بكل ما يكون لديه من معلومات متصلة بالمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؛

٢- وتلتزم من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وجميع الهيئات الاخرى التابعة للأمم المتحدة والمخولة تلقي الالتماسات من شعوب البلدان المستعمرة وبحثها ، ان تحيل الى لجنة القضاء على التمييز العنصري ، دورياناً او بناءً على طلبها ، نسخاً من الالتماسات الواردة من هذه الشعوب والمتصلة بالاتفاقية لكي تبدى هذه اللجنة ملاحظاتها وتصنيفها بشأنها ؛

٣- وتلتزم من الهيئات المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه تضمين تقاريرها السنوية الى الجمعية العامة موجزاً بالتدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار .

الجلسة السابعة ١٤٠٦
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥